

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية روسيا البيضاء

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية روسيا البيضاء،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، وقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والممتلكات المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل والممتلكات جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على إجمالي الممتلكات أو على عناصر من الدخل أو الممتلكات.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد (ب) "الضريبة القطرية").

(ب) في حالة روسيا البيضاء:

١- الضرائب على الدخل والأرباح.

٢- ضريبة الدخل على الأفراد.

٣- الضريبة على الأموال غير المنقولة.

(ويشار إليها فيما بعد (ب) "ضريبة بيلاروسيا البيضاء").

٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها والمشار إليها في البند (٣) من هذه المادة. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو جمهورية روسيا البيضاء وحسبما يقتضي سياق النص.
- (ب) تعني عبارة "دولة قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية .
- (ج) يعني مصطلح "روسيا البيضاء" جمهورية روسيا البيضاء، وعند استخدامه من منظور جغرافي، يعني الإقليم الذي تمارس فوقه جمهورية روسيا البيضاء، بمقتضى قوانينها واستناداً إلى القانون الدولي، حقوقها السيادية والاختصاص القضائي.
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرداً أو شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضاً الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية وأي من سلطاتها المحلية.
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص قائم بذاته لأغراض الضريبة.
- (و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاوله أي شخص لأي أعمال.
- (ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة ، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) تعني عبارة "مكان الإدارة الفعلية" المكان الذي يتم فيه اتخاذ القرارات وتوجد فيه الإدارة التنفيذية للشركة.
- (ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":
 - (١) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.
 - (٢) في حالة جمهورية روسيا البيضاء ، وزارة الضرائب والرسوم، أو من يمثله قانوناً.
 - (ك) يعني مصطلح "مواطن":

١) أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة.

٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

(ل) يشمل مصطلح "أعمال" أداء خدمات مهنية وكذلك أداء خدمات أخرى ذات صبغة مستقلة.

(م) تشمل عبارة "خدمات مهنية" الأنشطة وبوجه خاص العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التعليمية، أو التدريسية

بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

(ن) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو ضريبة روسيا البيضاء حسبما يقتضي سياق النص.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض

سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب

التي تطبق عليها الاتفاقية. وأي معنى بمقتضى القوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة يتقدم على المعنى الذي يحمله

المصطلح وفقاً للقوانين الأخرى بتلك الدولة.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله أو أي مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية" ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة أو ممتلكات موجودة فيها.

٢- في حالة كون شخص مقيم، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا كان تحديد الدولة التي يكون له فيها مصالح حيوية غير ممكناً، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة.

(ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما. فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كانت كل دولة تعتبر ذلك الفرد مواطناً من مواطنيها أو إذا كان ذلك الفرد من غير مواطني تلك الدولتين، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، شخص غير من كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

- (أ) مكان إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) مزرعة أو حقل،
- (ز) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية، و
- (ح) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات.

٣- وبشكل مماثل، تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على (٦) أشهر.
- (ب) تقديم خدمات بما فيها خدمات استشارية بواسطة مشروع من خلال موظفين أو أفراد آخرين يستخدمهم مشروع لمثل ذلك الغرض ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة (الصالح نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجملها على ثلاثة أشهر في مدة أي اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع.

- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أعمال أو أية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذا البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتجة عن هذا الجمع، ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- ٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضعاً للبند (٧) من هذه المادة- لصالح مشروع - ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر مالكاً لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٤) من هذه المادة ، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذه المادة.
- ٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، سوف يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل ، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه). فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة من قبل تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات كأموال غير منقولة.

٣- تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر أو التأجير أو من أي شكل من أشكال استخدام الأموال غير المنقولة.

٤- تطبيق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع.

المادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا العمل فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة فحسب.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في ذات الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة بسبب قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح المتحققة من تأجير على أساس قارب عاري للسفن أو الطائرات عند استخدامها في النقل الجوي الدولي، حيثما تكون الأرباح المتحققة من ذلك التأجير مرتبطة بالأرباح المشار إليها في البند (١).
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

- (أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
- (ب) يشارك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تختلف يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي ذاتها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها الشركة الدافعة للأرباح مقيمة وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتعدى الضريبة المفروضة نسبة ٥% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم.
يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد أسلوب تطبيق هذا الشرط باتفاق مشترك بينهما.
لا يؤثر هذا البند على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة فيما يخص الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة، الدخل المتحقق من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل دخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٥- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة، تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة ٥% من إجمالي مبلغ الفائدة. ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد أسلوب تطبيق هذا الشرط باتفاق مشترك بينهما.
- ٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تعفي الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة إذا حققتها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو حققها مصرفها المركزي/ الوطني.
- ٤- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت محملة أو غير محملة بحق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.
- ٥- لا تطبق أحكام البند (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هي تلك الدولة ذاتها أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفعت بسببها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٧- حيثما يتبين، بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعي الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فيجب أن لا تتعدى الضريبة المفروضة نسبة ٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات. ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد أسلوب تطبيق هذا الشرط باتفاق مشترك بينهما.
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تميم، أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية أو استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو وسائل نقل أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو الدولة ذاتها أو السلطة المحلية أو مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة، مرتبط بها بالتزام بدفع الإتاوات وتحمل تلك المنشأة الدائمة عبء دفع هذه الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أعزاً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح المتحققة من نقل الملكية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً، وذلك إذا:
 - (أ) كان المستلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في مدة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية.
 - (ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.
 - (ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات والسلف التي يستلمها موظف خطوط طيران أو مشروع تابع لدولة متعاقدة وموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٥)

أجور المديرين

١- أجور المديرين والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، فإن ذلك الدخل ليس للفنانين أو للرياضيين أنفسهم وإنما لإشخاص آخرين، فإن ذلك، وعلى الرغم من أحكام المادتين (٧) و(١٤) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانين أو الرياضيين أنشطتهم.

٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٧)

المعاشات التقاعدية والمرتببات الدورية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العميرية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات دورية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كامل من المال أو ما يعادل ذلك.

مادة (١٨)

الخدمة الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:
 ١. أحد مواطني تلك الدولة الأخرى. أو
 ٢. لم يصبح مواطناً مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو من قبل إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لإحدى سلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيهما، وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٧) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (١٩)

المدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون - قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أي مؤسسة ثقافية معترف بها أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي - في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض لتدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن يكن دفع تلك المكافآت قد تحقق له من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان ذلك البحث قد أجري ليس للصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين بشكل رئيسي.

مادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متدرب، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون موجوداً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة لا يشملها البند (١) من هذه المادة فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتدرب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بذات الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- لا تطبق أحكام البند(١) من هذه المادة على دخل ناتج من أموال غير منقولة كما حدد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الممتلكات الذي يدفع عنه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

مادة (٢٢)

رأس المال / الممتلكات

- ١- رأس المال / الممتلكات المتمثلة بالأموال غير المنقولة، والمشار إليها في المادة (٦) ويملكها مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- رأس المال / الممتلكات المتمثلة بالأموال غير المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأعمال المملوكة لمنشأة دائمة والتي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- رأس المال / الممتلكات المتمثلة في السفن والطائرات والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة وتعمل في مجال النقل الدولي، والمتمثلة في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية.
- ٤- تخضع جميع عناصر الدخل / الممتلكات الأخرى الخاصة لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- عندما يحقق شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً (أرباحاً) أو يملك ممتلكات تكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ تسمح الدولة المذكورة أولاً بأول:
 - (أ) يقتطع من الضريبة على دخل (أرباح) ذلك المقيم مبلغاً يساوي ضريبة الدخل (الأرباح) المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ب) يقتطع من الضريبة على الأموال غير المنقولة لذلك المقيم، مبلغاً يساوي الضريبة على الأموال غير المنقولة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ومع ذلك يجب أن لا يزيد الاقتطاع في تلك الحالتين على ضريبة الدخل (الأرباح) أو ضريبة الممتلكات، حسبما تم احتسابها قبل الاقتطاع، والتي تعزى حسبما تكون الحالة، إلى الدخل (الأرباح) أو الممتلكات التي قد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة قطر المدفوعة" و "ضريبة روسيا البيضاء المدفوعة" تعتبر شاملة مبلغ الضريبة وكأنه قد تم دفعه في قطر أو في روسيا البيضاء، حسبما تكون الحالة عندما يمنح الإعفاء أو التخفيض وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر ذات النشاطات. لا يجوز تفسير أحكام هذا النص على أنها تلزم دولة متعاقدة بمنح مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.
- ٣- باستثناء ما يطبق عليه أحكام البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٧) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والإتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوات أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- يجب أن لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأس مالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.
- ٥- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- عندما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، أو إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة. وعندما يبدو أنه من الأفضل تبادل الآراء شفاهية من أجل التوصل إلى اتفاق، يجوز أن يتم ذلك التبادل للآراء من خلال لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

مادة (٢٧)

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد قيام الدولتين المتعاقدين بإبلاغ بعضهما البعض بأن جميع الإجراءات المحلية اللازمة قد تم اتخاذها.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل آخر إشعار مشار إليه في البند (١) من هذه المادة وأن جميع أحكامها قد دخلت حيز التنفيذ:
- (أ) فيما يخص الضرائب المعفاة في المصدر، على الدخل المتحقق أو المكتسب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) فيما يخص الضرائب الأخرى والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المالية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما:

- (أ) فيما يخص الضرائب المعفاة في المصدر وعلى الدخل المتحقق أو المكتسب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.
- (ب) فيما يخص الضرائب الأخرى والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه المخولان من قبل حكومتهما حسب الأصول المرعية بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨ هجرية الموافق ٣/٤/٢٠٠٧ ميلادية من نسختين أصليتين. بكل من اللغات العربية و الروسية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف حول تفسيرها، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية روسيا البيضاء

أنا ديكو
وزيرة الضرائب والرسوم

عن حكومة دولة قطر

مفتاح جاسم المفتاح
مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب
وزارة المالية